

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي رئيس.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 26 أكتوبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 سبتمبر 2005.

تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.**

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 10 نوفمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 سبتمبر 2005.

تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى.**

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 22 نوفمبر 2005 والأيام الموالية امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 سبتمبر 2005.

تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.**

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 نوفمبر 2005 والأيام الموالية امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.